

تنص المادة 75 من نظام العمل السعودي وفق المرسوم الملكي 51 لعام 1426 على ما يلي:

يجوز للطرفين في عقد العمل غير محدد المدة إنهائه لسبب مشروع يتم توضيحه من خلال إشعار خطي يوجهه الطرف الراغب بالإنتهاء إلى الطرف الآخر قبل تاريخ الإنتهاء بما لا يقل عن 30 يوماً في حال كان أجر العامل يدفع شهرياً، وعن 15 يوماً في الحالات الأخرى.

وصدر مرسوم رقم 46 لعام 1436 على إجراء بعض التعديلات على هذه المادة لتصبح كما يلي:

يجوز لطرفي عقد العمل غير محدد المدة جاز طلب إنهائه استناداً لسبب مشروع، يتم بيانه بإشعار خطي مكتوب يتم توجيهه من الطرف الراغب بذلك إلى الطرف الآخر، وذلك قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن 60 يوماً عند دفع أجر العامل شهرياً، وعن 30 يوماً في غير ذلك.